

١٩٧٥

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2020م

بشأن ترخيص خدمة التغذية في المؤسسات الصحية غير الحكومية

استناداً لقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، وعملاً بالقرارات الوزارية ذات العلاقة بالموضوع أعلاه ، واستناداً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد قررنا إصدار النظام الآتي :-

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.
الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص.

المدير: مدير الوحدة

الطبيب: الطبيب المجاز وفقاً لأنظمة الترخيص السارية في الوزارة.

مهنة التغذية: المهنة الصحية التي تعنى بتغذية الأصحاء والمرضى بفئاتهم وأعمارهم المختلفة بما في ذلك تخطيط الحميات الغذائية ووصف الوجبات الغذائية وإدارتها وتقديم الاستشارات في هذا المجال.
خدمة التغذية: وهي خدمات التغذية المقدمة للأصحاء والمرضى بفئاتهم وأعمارهم المختلفة بما في ذلك تخطيط الحميات الغذائية ووصف الوجبات الغذائية وإدارتها وتقديم الاستشارات بما يتعلق في هذا المجال.
ممارس التغذية: الشخص المرخص له بممارسة مهنة التغذية وفقاً لأحكام هذا النظام.

فني التغذية: الشخص المرخص له بالعمل تحت إشراف ممارس التغذية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المؤسسة الصحية: هي العيادة أو المركز أو المستشفى غير الحكومي المرخص لها قانوناً ويسمح فيها بتقديم الاستشارات والخدمات في مجال التغذية حسب الشروط الصحية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام.
المدير الفني: هو الطبيب المختص بإدارة المؤسسة الصحية ويحمل مزاولة مهنة.

المسؤول الفني: هو الطبيب المختص بإدارة قسم التغذية في المؤسسة الصحية فنياً وإدارياً ويحمل مزاولة مهنة وحاصل على دبلوم لا تقل مدته الدراسية عن عام في علم التغذية.



المادة (2)

يسمى هذا النظام
(نظام ترخيص خدمات التغذية في المؤسسات الصحية غير الحكومية)

مادة (3)

يحظر ممارسة مهنة التغذية إلا بعد الحصول على شهادة مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (4)

شروط ممارسة التغذية ما يلي:

1. ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل في علم التغذية ولديه خبرة لمدة عام في نفس المجال.
2. ان يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم العالي أو الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراه) في علم التغذية أو التغذية السريرية إذا كانت الشهادة الجامعية الأولى في تخصصات المهن الصحية وفي غير علم التغذية، شريطة ان يكون قد أنهى المساقات التالية كحد أدنى:
 - أ. التغذية العلاجية مساق (1)، مساق (2).
 - ب. أمراض سوء التغذية.
 - ت. التغذية خلال مراحل العمر.
 - ث. سلامة الغذاء.
 - ج. تخطيط الوجبات.
 - ح. التقييم التغذوي.
3. أن يكون حاصلًا على خبرة عملية في مجال التغذية لا تقل عن سنتين لحملة شهادة الدبلوم والماجستير وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراه) معتمدة حسب الأصول.
4. يعمل ممارس التغذية على إعداد وتقديم البرامج التغذوية تحت إشراف المسؤول الفني.

مادة (5)

شروط فني التغذية ما يلي:

1. ان يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم في علم التغذية من معهد أو كلية متوسطة ولا تقل مدة الدراسة في أي منها عن سنتين أو شهادة معادلة لها معترف بها من الجهات المختصة.
2. أن يعمل تحت إشراف ممارس التغذية.
3. يختص فني التغذية بما يلي:
 - أ. مراقبة إعداد وتقديم الأغذية والوجبات الغذائية.





ب. المحافظة على سلامة الطعام في المستشفيات ومراكز التغذية وفقاً للشروط الصحية.
ج. مساعدة ممارس التغذية في عمله.

مادة (6)

لا يسمح بفتح أي مؤسسة صحية تقدم خدمة التغذية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (7)

يتقدم المدير الفني للمؤسسة بطلب ترخيص خدمات التغذية إلى الوحدة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاوله المهنة.
2. صورة عن الهوية الشخصية او اثبات الشخصية.
3. صورة عن شهادة الخبرة العملية لمدة لا تقل عن عام موثقة حسب الاصول.
4. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.
5. صورة شخصية خلفية زرقاء عدد 3 للمدير الفني.
6. عقد عمل بين المالك والمدير الفني إذا كان المدير الفني لا يمتلك المؤسسة.
7. سند ملكية او عقد ايجار للمكان معتمد من محامي حسب الاصول.
8. صورة معتمدة عن عقد شراكة للمؤسسة الصحية إذا كانت مملوكة لأكثر من شخص.
9. رسم كروكي يبين التقسيمات الداخلية ومساحة قسم التغذية من مكتب هندسي مرخص.
10. كشف بأسماء العاملين مع اوراقهم الثبوتية.
11. شهادة خلو من الأمراض المعدية للعاملين في المؤسسة.
12. دفع الرسوم المقررة من الوزارة.

مادة (8)

يشترط لترخيص المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات التغذية توفر الشروط والمواصفات ذات العلاقة
ب (المكان، الأفراد، التجهيزات اللوجستية والفنية) وفق الملاحق (من 1 - 3) .



مادة (9)

يتوجب على المؤسسة الصحية توثيق الحالات من خلال:

- أ. الالتزام بتوفير الوثائق والسجلات المتعلقة بالأمور الإدارية والفنية في المؤسسة الصحية.
- ب. الالتزام بأن تكون جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالأمور الإدارية والفنية الصادرة عنها ممهورة باسمها وتحفظ حسب الأصول.





المادة (10)

تتولى الوحدة التأكد من كافة الشروط الواجب توفرها في طلب الترخيص ومن ثم إجراء الكشف والمعاينة الميدانية بمشاركة الجهات ذات الاختصاص للتأكد من مدى مطابقة الشروط و المواصفات.

المادة (11)

تقدم الوحدة تقريرها حول الكشف الميداني في مدة أقصاها شهر من تاريخ الكشف على المؤسسة.

المادة (12)

يعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم تلتزم المؤسسة الصحية باستكمال المعاملة أو تركها لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر من تاريخ اخر اجراء في الوحدة.

مادة (13)

مدة ترخيص المؤسسة الصحية سنة ميلادية تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص ويجدد سنوياً حسب الاصول.

المادة (14)

يسمح بفتح أكثر من عيادة او مركز تغذية من نفس التخصص في المبنى الواحد، على الا تكون في نفس الطابق.

المادة (15)

تلتزم المؤسسة الصحية بالشروط الواجب توفرها في نظام الاعلانات الصحية.





المادة (16)

تقوم الوحدة بإعادة الكشف على المؤسسة الصحية للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا النظام كل (3) سنوات.

المادة (17)

ترخص المؤسسة الصحية باسم المالك والمدير الفني ويكتفى بالمدير الفني في حال كان هو المالك، فإذا تغير أحدهما وجب الحصول على شهادة ترخيص جديدة حسب الأصول .

المادة (18)

إذا تغيب المسؤول الفني لخدمة التغذية في المؤسسة الصحية يجوز أن يحل محله مسؤول فني آخر أثناء غيابه وفق الضوابط التالية: -

1. إذا تغيب المسؤول الفني المرخص له لمدة لا تزيد عن شهر يجب أن يحل محله للعمل في المؤسسة مسؤول فني آخر مرخص له بمزاولة المهنة على أن يُعلم الوحدة بذلك .

2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تزيد عن شهر، يجب أن يحل محله للعمل في العيادة أو المركز مسؤول فني آخر مرخص له بمزاولة المهنة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة.

3. إذا كانت مدة الغياب تزيد عن سنة، يستبدل اسم المسؤول الفني الغائب بالمسؤول الفني الجديد في جميع سجلات ومعاملات المؤسسة الصحية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة.

المادة (19)

تستوفى رسوم الترخيص/ التجديد وفق التعرفة المالية المعتمدة في الوزارة.

1/1
ج.ح.





المادة (20)

يلغى ترخيص المؤسسة الصحية أو يوقف العمل بها بقرار من الوزارة في أي من الحالات التالية:

1. بناءً على طلب من صاحب الرخصة.
2. إذا ثبت أن الترخيص قد أعطي بناءً على بيانات غير صحيحة.
3. نقل المؤسسة من مكانها أو إعادة بنائها دون علم الوحدة.
4. إعطاء المؤسسة الصحية تقارير أو شهادات مخالفة للحقيقة.
5. إذا اختلف شرط من شروط الترخيص.
6. استعمال المؤسسة الصحية لغرض آخر غير الغرض الذي رخص له.
7. إذا توفى مالك المؤسسة ما لم يتم إبلاغ الوحدة خلال 3 شهور.

المادة (21)

أحكام عامة

1. يتوجب على مالك المؤسسة الصحية إبلاغ الوحدة بشكل فوري بأي تغير يطرأ على كل من: (المكان، الأفراد، التجهيزات اللوجستية والفنية).
2. يتحمل المدير الفني للمؤسسة الصحية كافة التبعات القانونية التي قد تنشأ في حال غيابه دون التوثيق المسبق لذلك طرف الوحدة.
3. لورثة مالك المؤسسة الصحية الحق بالانتفاع بها شريطة توفيق أوضاعها القانونية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة.
4. لا يجوز للمسؤول الفني أن يقدم علاجاً لمرضاه في ميادين تتجاوز إمكانياته في تخصصات أخرى إلا في الحالات الطارئة والاستثنائية إذا كان طبيباً.
5. يحظر على المؤسسة الصحية إعطاء تقارير أو شهادات مخالفة للحقيقة.
6. يجب على المؤسسة الصحية توفير دليل سياسات وإجراءات العمل داخلها معتمد من الوزارة.
7. يجب على المؤسسة الصحية أن تحافظ على خصوصية ومعلومات المريض.
8. يجب على المؤسسة الصحية تزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات اللازمة عند الطلب.
9. التخلص من النفايات الطبية يجب أن يتم حسب الأصول.
10. التزام المؤسسة بالأنظمة والقوانين المعمول بها في الوزارة.

7/1/1
ع.ص





المادة (22)

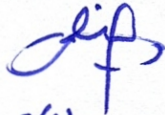
على جميع المؤسسات الصحية العاملة في المجال قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (23)

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفق أحكام القانون .

صدر بتاريخ: / / 2020م.

وزير الصحة


٦/٤
٢٠٢٠

